

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٢م^٢ بالقطعة رقم ٧٣ بحوض داير الناحية ١ ، بزمام صفط جدام - مركز تلا - محافظة المنوفية ، لصالح مديرية أوقاف المنوفية ، بالمجان ، لتوسعة دورة مياه مسجد النور ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

مادة ١٤١ من الدستور
الدرج الأولى لدرجة القضاء
القسم الأول من المادة ١٤١

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨
أما عن ذلك فتمت الموافقة على تعيين
لجنة من ذوي الخبرة
وهي
د. محمد صالح

لجنة من ذوي الخبرة




مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء

مجلس القضاء



مجلس القضاء



مجلس القضاء